هتك العرض بالقوة أو بالتهديد فى صورته البسيطة

أركان هتك العرض بالقوة أو التهديد، تقوم هذه الجريمة على ركن مادى هو الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم وهو ما سبق وأن وضحناه.

وتتطلب بالإضافة إلى ذلك ركنين هم القوة أو التهديد والثانى هو القصد الجنائى.

obeikandl.com

المطلب الأول: القوة أو التهديد

لفظ (القوة) ينصرف إلى الإكراه المادى ولفظ (التهديد) يعنى الإكراه المعنوى، ولكن نطاق الجريمة فى إجماع الفقه والقضاء لا يقتصر على حالتى الإكراه المادة والمعنوى، وإنما يتسع لجميع الحالات التى يرتكب فيها دون رضاء صحيح من المجنى عليه.

فنجد محكمة النقض تؤكد أن: مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم. (١)

ويتسق هذا النوع مع علة التجريم، فهى حماية الحرية الجنسية للمجنى عليه، وهذه الحرية تهدر فى جميع الحالات التى لا يثبت فيها الرضا بالفعل، ويعنى ذلك أن يكون لتعبيرى (القوة والتهديد) ذات دلالة (عدم الرضا) الذى اعتبر ركناً فى الاغتصاب ويبدر ذلك أن الجريمتين تنالان بالاعتداء حقاً واحداً.

وقد قضت محكمة النقض تعبيراً عن ذلك بأن: لا يشترط قانوناً فى هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية، بل يكفى إتيان الفعل المساس أو الخادش للحياء العرض للمجنى عليه بدون رضائه. (٢)

ويضاف إلى ذلك ما قضت به محكمة النقض الحالات التى يتحقق فيها هذا الركن ومنه على النحو التالى.

" الإكراه – عدم تمييز المجنى عليه – ارتكاب الفعل عن طريق التدليس – عجز المجنى عليه عن التعبير عن إرادته ". (٣)

شروط القوة أو التهديد

يشترط فى القوة أو التهديد كى يقوم به ركن هذه الجريمة أن يكون من شأنه إعدام رضاء المجنى عليه بالفعل، فليست العبرة به فى ذاته، ولكن بما يترتب عليه من أثر على إرادة المجنى عليه،

والدليل على ذلك أن الجريمة تقوم إذا ثبت إنعدام رضائه بالفعل لسبب آخر غير القوة أو التهديد، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا استعمل الجانى الإكراه فعلاً ولكن ثبت أن المجنى عليه كان راضياً بالفعل وتحقق أنه كان يقبله ولو لم يستعمل الإكراه فإن هذا الركن لا يعتبر متوافراً.

وقد قالت محكمة النقض فى ذلك بقولها: أن العبرة فى هذا المقام ليست القوة لذاتها، بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا، فإذا ما تحقق الرضا، ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ. (١)

وإذا تعددت الأفعال المخلة بالحياء التى ارتكبها المتهم على جسم المجنى عليه فإن جرائم هتك العرض لا تتعدد بذلك، وإنما تقوم بها جريمة واحدة متتابعة الأفعال باعتبارها استهدفت غرضاً واحداً ووقعت اعتداء على حق واحد، ولكن هل يعبر ذلك أن رضاء المجنى عليه بأحد هذه الأفعال يعتبر بالضرورة رضاء عن سائرها، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن.

إذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء، وتكون الواقعة لا عقاب عليها. (١)

كما قضت محكمة النقض أيضاً: فى عبارة عامة أن عدم تجزئة الواقعة فقالت " لا يمكن القول معه بأن المجنى عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضياً بجزء آخر ". (٢)

ولكننا نرى أن المبدء الذى قررته المحكمة مطلق، وهو لذلك غير صحيح دائما، وكل ما يمكن القول به أنه إذا ثبت رضاء المجنى عليه عن الفعل الأول من هذه الأفعال افترض رضاؤه عن الأفعال التالية، ولكن لا يجوز أن يكون هذا الافتراض مطلقا، فمن الجائز إثبات عدم رضائه عن هذه الأخيرة ويتصور ذلك إذا كانت مختلفة فى جسامتها، فمن الجائز أن يرضى بالفعل الأول اليسير، ويعترض على فعل تال أشد جسامة يريد المتهم ارتكابه.

وحسب رأينا فإنه يجوز مع ذلك قبول إدعاء المتهم بأنه اعتقد رضاء المجنى عليه بالفعل التالى، ويدعم هذا الدفاع ثبوت الرضا بالفعل الأول، فإذا قبلت المحكمة هذا الدفع اعتبر القصد الجنائى منتفياً.

وإذا ثبت أن الفعل الأول ارتكب بغير رضاء كما لو وقع مباغته قامت المسئولية عنه، فلا يجوز أن ينهيها ارتكاب أفعال تالية تحقق الرضا بها.

إذا لا يعرف القانون سبباً من هذا القبيل لإنهاء المسئولية ولكن يجوز القول بأن الرضا بالفعل الثانى يقيم قرينة على الرضا بالفعل الأول، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

obeikandl.com

المطلب الثانى: القصد الجنائى
فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

هذه الجريمة عمدية دائما، فلا يعرف القانون جريمة هتك عرض غير عمدية، ويتلازم القصد مع الفعل غالبا.

فنادرا ما يتصور الفعل الإرادي المخل بالحياء مقترناً بالفعل المعدم لرضاء المجنى علية دون أن يكونا صادرين عن قصد ولذلك يكفي أن تثبت النيابة العامة ارتكاب الفعل حتى يفترض توافر القصد ولكنه افتراض قابل لإثبات العكس ويقوم القصر على العلم الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بصفة فعلة من حيث كونه مخلا بحياء المجني علية علي نحو جسيم، وأن يعلم بصفته غير المشروعة، وبأن المجني علية غير راضي عنة، ويتعين ثبوت اتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل بصفاته السابقة، وينتفي القصد إذا جهل المتهم صفة الإخلال بالحياء في فعلة كمن يحرك يده في مكان مزدحم بالناس فتنال جزءا في جسم شخص علي نحو يخل بحيائه، وينتفى القصد إذا اعتقد الجانى أن فعله مشروع، كمن يأتى فعله على من يربطه بها زواج باطل أو فاسد جاهلاً سبب بطلانه أو فساده وينتفى القصد إذا اعتقد المتهم رضاء المجنى عليه عن فعله كما لو اعتقد أن المقاومة التى يبديها غير جدية

وينتفى القصد كذلك إذا لم يثبت اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة، فإذا شارك المتهم شخصاً آخر فراشة ثم تقلب نحوه وهو (أى المتهم) نائم حتى لا مس بعض عوراته فلا ينسى إليه القصد، وإذا اتجهت إرادته إلى فعل غير مخل بالحياء فإذا به ينال جسم المجنى عليه فى صورة تخل بحيائه فإن القصد لا يتوافر لديه.

مثال: ذلك أن يتشاجر شخص مع أمراه فيتعمد ضربها فى مكان لا يعد عورة فى جسمها فإذا بيده تصيب عورة فيه، أو يترتب على ضربها تمزيق ملابسها فتتكشف عورتها، وإذا اتجهت إرادة المتهم إلى فعل مخل بالحياء على نحو يسير فإذا به يؤدى إلى المساس بحياء المجنى عليه على نحو جسيم فلا يعد القصد المتطلب فى هتك العرض متوافراً لديه.

مثال ذلك: أن يمسك شخص بيد أمراه أو يحاول تقبيلها فإذا بيده تنال الحركة مفاجئة منها – جزءاً فى جسمها يعد عورة، وإنما تقتصر مسئوليته على جريمة الفعل الفاضح، إذ قد توافر لديه القصد المتطلب فيها،على أنه إذا توقع هذا التطور فى آثار فعله نقبله توافر لديه القصد الاحتمالى فى هتك العرض، ويخضع القصد الجنائى فى هتك العرض للقاعدة العامة القاضية بأنه لا عبرة بالبواعث فى تحديد عناصره.

وقد قضت محكمة النقض على أنه: فى الغالب يكون الباعث هو إشباع شهوة، ولكن يتوافر القصد إذا استهدف المتهم غاية سوى ذلك كالانتقام أو الإثراء أو الفضول. (١)

هتك العرض دون قوة أو تهديد

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات والتى نصت بأن: كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد.

ولهذه الجريمة صورة بسيطة تقوم إذا توافرت لها أركانها ولها صورتان مشددتان تفترض أحدهم أن المجنى عليه دون السابعة وتفترض الثانية توافر

هتك العرض دون قوة أو تهديد فى صورته البسيطة

أركان هتك العرض دون قوة أو تهديد فى صورته البسيطة تتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً قوامه الفعل الذى يخل بحياء المجنى عليه على نحو جسيم – فهو – من حيث المبدأ – ذات الفعل الذى تقوم به جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

وتفترض صغر سن المجنى عليه، أى عدم بلوغه الثامنة عشر من عمره، وتتطلب ركناً سلبياً هو انتفاء القوة أو التهديد وتتطلب فى النهاية توافر القصد الجنائى لدى مرتكبها.

وعلة تجريم هتك العرض، دون قوة أو تهديد على الرغم من رضاء المجنى عليه به أن صغر سنه، وما يرتبط به بالضرورة من ضعف عن مقاومة إغراء الغواية الجنسية، وما يعنيه من نقص فى الخبرة بالحياة، وعجز عن فهم كامل لماهية الفعل.

وعن تقدير صحيح لمخاطرة، كل ذلك يجعل هذا الرضا غير ذى قيمة قانونية كاملة، مما ينفى عنه أن يعتبر استعمالاً صحيحاً من المجنى عليه لحريته الجنسية، ولا ينفى بالتالى عن فعل المتهم أنه اعتداء على هذه الحرية، بما يحقق العلة العامة لتجريم الاعتداء على العرض.

obeikandl.com

المطلب الأول

الركن المادى لجريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد

يخضع هذا الركن لذات القواعد التى يخضع لها فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، ولكن يرد على تماثله فى الجريمتين قيد يتسع به نطاق هذا الركن فى جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد، إذ يتسع وفقاً للرأى الراجح فى الفقه والقضاء للصلة الجنسية الكاملة بمن يقل عمرها عن الثامنة عشر فى حين أن هذه الصلة مستبعدة من نطاق هتك العرض بالقوة أو التهديد لدخولها فى نطاق الاغتصاب فإذا كانت الصلة الجنسية برضاء من لم تكتمل الثامنة عشر من عمرها، فإن هذا الرضا ينفى عن الصلة أن تعتبر اغتصاباً إذ يفترض الاغتصاب انتفاء الرضا، ومن ثم فلا يبقى للفعل غير أنه إخلال بحياء المجنى عليها بالغ أقصى درجات الجسامة، ووفقاً لهذا الوصف يعد هتكاً لعرضها ويعنى هذا التكييف أن يسوى، فى المسئولية والعقاب - بين هذه الصلة وبين أفعال أقل منها من حيث الفحش.

وليس من عناصر هذا الركن أن يكون المجنى عليه قد فهم طبيعة الفعل، أو أن يكون حياؤه قد خدش أو أن يكون له تأثير سئ على أخلاقه، فمن المتصور إلا يتحقق شئ من ذلك لصغر سنه، وسواء أن يأتى الجانى الفعل على جسم المجنى عليه أو أن يدعوه لإتيان هذا الفعل عليه.

ويشترط أن تكون هذه الصلة غير مشروعة حتى تقوم بها الجريمة، ومن ثم فإن اتصال الزوج بزوجته التى يقل عمرها عن الثامنة عشر لا تقوم بها الجريمة، ولكن يشترط لذلك أن يكون الزواج صحيحاً، وأن تكون الصلة فى نطاق ما ترخص به علاقة الزوجية، وإذا كان الزواج معيباً ولكن جهل الزوج عيبه، فإن له أن يحتج بانتفاء القصد الجنائى لديه

أولا: سن المجنى عليه

تفترض هذه الجريمة أن المجنى عليه لم يبلغ من عمره ثمانى عشر سنة كاملة، وهذا الركن هو أهم أركان الجريمة لاتصاله بعلة تجريمها، باعتبار أن صغر السن، يعنى أن إرادة المجنى عليه بالرضا بالفعل غير ذات قيمة قانونية كاملة، ويثير هذا الركن البحث فى عدد من الموضوعات -

طبيعة هذا الركن – التقويم الذى يحتسب وفقاً لهذا السن – وحكم التخلف العقلى للمجنى عليه – وكيفية إثبات توافر هذا الركن.

ثانيا: طبيعة ركن السن

نريد البحث فى طبيعة هذا الركن أن تحدد ما إذا كان موضوعياً العبرة فيه بحقيقة سن المجنى عليه أم شخصياً، العبرة فيه بتقدير الجانى لهذا السن بحيث لو اعتقد أن المجنى عليه قد جاوز الثامنة عشر فى حين كان فى الحقيقة أقل من ذلك كان ذلك نافياً للجريمة.

فقررت محكمة النقض بأن: العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على أى سبب آخر. (١)

ويعتن ذلك أن العبرة هى بما يصل إلى اقتناع المحكمة عن حقيقة سن المجنى عليه استناداً إلى وسائل الإثبات التى يجيز القانون اعتمادها عليها، ولا أهمية بعد ذلك لكون الجانى قد اعتقد أن سنه أكثر من ذلك أو أن رجل الفن قد قدره بأكثر من ذلك أو أن مظهر المجنى عليه ونضوجه الجنسى وخبرته تحمل على الاعتقاد بتجاوز هذا السن، ومؤدى ذلك أن لهذا الركن طابعاً موضوعياً.

ثالثا: التقويم الذى يحتسب وفقاً له سن المجنى عليه

قضت محكمة النقض باحتساب هذا السن وفقاً للتقويم الهجرى وعللت ذلك بأن هذا التقويم هو: الذى يتفق مع صالح المتهم أخذه بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم " (١)

وحجة المحكمة محل نظر، فتفسير النص يجب أن يستهدف تحرى قصد الشارع به، فإن تكشف هذا القصد تعين أعماله سواء كان فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، ولا وجه للاحتجاج بمصلحة المتهم إلا إذا استحال فى صورة قاطعة – الكشف عن قصد الشارع.

وعندنا أن المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن جميع المدد المبنية في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي،تعتبر مقررة القاعدة العامة في المواد الجنائية كافة، إذ لا يجوز أن يؤخذ بتقويم في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية وبتقويم أخر في تطبيق قانون العقوبات للارتباط الوثيق بين القانونين.

رابعا: التخلف العقلي للمجني علية

إذا أثبت الفحص العقلي للمجنى عليه أن عمرة العقلي يقل عن سنة المثبتة في شهادة ميلاده أو ما يعادلها من وسائل إثبات السن.

فهل تكون العبرة بالعمر العقلي أم بالسن الفعلية ؟و لهذا التساؤل أهميته إذا كانت سن المجني علية تجاوزت الثامنة عشرة بقليل (التاسعة عشر مثلاً) ولكنة متخلف عقلاً عن ذلك بأربع سنوات مثلاً بحيث لا تزيد مداركه وخبراته عمن كان في الخامسة عشرة من عمره، هل تقوم الجريمة إذا أتي الجانى فعله برضاء هذا المجني علية ؟

نعتقد وجوب الاعتداد بالعمر العقلي إذا هو المتصل بعلة التجريم، فمن ثبت أن إدراكه وخبراته تقل عما يتوافر عادة لدي من بلغ الثامنة عشرة يجب أن تنفي عن أرادته القيمة القانونية الكاملة، ولا يعترف له بالسلطة في استعمال حريته الجنسية، وإذا كان الشارع قد أشار إلى السن الفعلية فقط، فلأنه افترض أنها كاشفة عن العمر العقلي، إذ هما فى الغالب متطابقان ولكن إذا ثبت اختلافها، كانت العبرة بحقيقة النضوج العقلي لا بالمظهر الكاشف، ويبدو أن محكمة النقض قد أخذت بهذا الرأي (١)

خامسا: إثبات سن المجنى عليه

الوسيلة المعتادة لإثبات سن المجنى عليه هى شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها، فإذا وجدت هذه الشهادة التزمت المحكمة بما اثبتته، فلا يجوز لها أن تهدد ما هو ثابت فيها إلا إذا ثبت تزويرها " ومن ثم يعتبر الحكم معيباً إذا أحال المجنى عليه إلى الطبيب لتقرير سنة على الرغم

من وجود شهادة الميلاد، واعتمد على ما قرره هذا الطبيب وجاء مخالفاً لما هو ثابت فى شهادة الميلاد، ومن باب أولى يكون الحكم معيباً إذا اعتمد على أقوال المجنى عليه أو أحد أبوية فى تقرير السن على الرغم من وجود شهادة الميلاد ". (٢)

ولا يشترط أن تطلع المحكمة على شهادة الميلاد، بلا يكفى أن تطلع على ورقة رسمية أخرى نقلت بياناتها عن شهادة الميلاد، كمستخرج رسمى منها أو إفادة من المدرسة أو جهة العمل التى التحق بها المجنى عليه ". (١)

ويعتبر دفع المتهم بأن المجنى عليه قد بلغ الثامنة عشر دفاعاً جوهرياً ومن ثم تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه " (٢)، يعتبر معيباً الحكم الذى يغفل تحقيق السن عند عدم وجود شهادة ميلاد. (٣)

المطلب الثانى: انتفاء القوة أو التهديد

تفترض هذه الجريمة ركناً سلبياً، هو انتفاء القوة أو التهديد أو ما يعادلها من الحالات التى تزول فيها عن الإرادة القيمة القانونية كالجنون أو النوم أو التدليس أو المباغتة.

فالفرض أن المجنى عليه راض عن الفعل - وهو على بينة من أمره ولولا صغر سنه لما كان لجريمة هتك العرض محل، فإذا توافرت القوة أو التهديد أو أحدى الحالات المعادلة لهما انتفت هذه الجريمة، وقامت بدلاً منها جريمة هتك عرض بالقوة أو التهديد.

المطلب الثالث: القصد الجنائى

تعد جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية والذى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة (١).

ويرى بعض الفقهاء على ضرورة توافر القصد الخاص أى نتيجة نية الجانى إلى مواقعة الأنثى دون ماعدا ذلك من الأفعال المخلة بالآداب (٢).

ويتحقق القصد الجنائى باتجاه إرادة المجنى صوب مواقعة المرأة بغير إرادتها تحقيقاً لرغبة لدى

الجانى أو شهوة وعند اكتمال عنصرى العلم والإرادة تحقق القصد الجنائى واستحق الجانى العقاب.المطلب الثالث: القصد الجنائى

يفترض القصد الجنائى فى هذه الجريمة علم الجانى بصفة فعله من حيث إخلاله الجسيم بحياء المجنى عليه، وعلمه بعدم مشروعيته، وعلمه بسن المجنى عليه، ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب هذا الفعل، ولا عبرة بالبواعث التى دفعت إلى الفعل، فلا يشترط أن يكون باعثه إليه إشباع شهوة، فقد يكون مجرد الانتقام. (١)

ويخضع القصد الجنائى فى هذه الجريمة لأحكام قريبة من الأحكام التى يخضع لها فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

فينتفى القصد إذا جهل الجانى أن فعله يخل بحياء المجنى عليه إخلالاً جسيماً، سواء لأنه اعتقد أنه غير مخل بالحياء على الإطلاق، أو اعتقد أن إخلاله بالحياء يسير، وينتفى القصد إذا اعتقد الجانى مشروعية فعله، وأبرز أمثله ذلك أن يأتى فعله على من يربطه بها عقد زواج باطل أو فاسد جاهلاً سبب بطلانه أو فساده، ومن يأتى فعله على مطلقته رجعياً معتقداً - لخطأ فى لحساب أن العدة لم تنقض بعد، أو يأتيه على مطلقته بائناً معتقداً أن من حقه إتيانه أثناء عدتها.

والأصل أن يعلم الجانى بحقيقة سن المجنى عليه، فإن جهلها فقد تعلق جهلة بركن فى جريمة فينتفى به القصد، وصورة ذلك أن يعتقد أن المجنى عليه قد أتم الثامنة عشر والحقيقة أن سنة تقل عن ذلك، ولكن محكمة النقض افترضت على المتهم بحقيقة سن المجنى عليه، واعتبرت القصد فى الفرض السابق متوافراً بل أنها قررت أنه: لا يقبل من المتهم الدفع بجهلة هذا السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبيناً على ما يسوغه من الأدلة. (٢)

كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل

على أنه لم يكن فى مقدورة بحال أن يقف على الحقيقة. (١)

ولم ينفى هذا القضاء عن العلم بحقيقة سن المجنى عليه أن يكون عنصراً فى القصد الجنائى، ولكنه أخضع إثباته لقواعد خاصة، فلم يلزم النيابة العامة - تطبيقاً للقواعد العامة - بإثباته بل افترضه لدى المتهم، ثم أجاز له إثبات جهلة به، ولكنه لم يقبل منه أى دليل، بل تطلب أن يثبت أن جهلة يرجع إلى ظروف قهرية أو استثنائية، وأنه تبعاً لذلك لم يكن فى مقدورة بحال أن يقف على الحقيقة، ويبرر هذا القضاء أن السن حاله يحيطها القانون بالعلانية، ويكفل لها الإشهار ويجعل لكل شخص شهادة تثبت تاريخ ميلاده.

ويفترض بعد هذه الإجراءات أن حقيقة السن معروفة للكافة، وبالإضافة إلى ذلك فالمظهر الخارجى لكل شخص يكشف غالباً عن حقيقة سنه وليست البواعث - تطبيقاً للقاعدة العامة - من عناصر القصد، فإذا كان الباعث إلى الفعل عادة هو إرضاء الشهوة، فقد يكون الباعث فى بعض الحالات هو الانتقام من المجنى عليه أو أهله كمن يغرر بفتاة استجلاباً للعار على أسرتها، أو الكسب المادى، كما إذا تقاضى نظيره مالاً من المجنى عليه، ولكن تنتفى الجريمة إذا اعتبر الفعل عملاً طبياً كفحص الطبيب جسم المريضة التى تقل سنها عن الثامنة عشر وما قد يرتبط بذلك من إطلاعه برضائها على عورات جسمها أو مساسه بها

طالما كانت الأصول الطبية هى التى فرضت ذلك، ونعتقد أن ذات الحكم يطبق على كل عمل تمارس به مهنة اعترف بها النظام القانونى وكان ضرورياً أو ملائماً لمباشرتها وفق أصولها الفنى، كعمل المدلك أو المجبر.

عقوبة الجريمة

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس بين حدية الأدنى والأقصى العامين، ويستعمل القاضي سلطته التقديرية بين هذين الحدين، وفقاً للقواعد العامة، ومن بين الاعتبارات التى يسترشد بها القاضي فى الهبوط بالعقوبة أن يؤتن الفعل بناء على طلب المجنى عليه، أو أن تكون سنه قد اقتربت من الثامنة عشر أو أن يكون سئ الخلق أو أن يعقب الفعل زواج المتهم بالمجنى عليه، ومن الاعتبارات التى تحمل على الارتفاع بالعقوبة فى حدود السلطة التقديرية السابقة أن يكون المجنى عليه صغير السن (ولكن قد بلغ السابعة كي لا يتوافر الظرف المشدد) أو أن تكون المجنى عليها حسنة السمعة وعانت من أغراء قوى تعرضت له من قبل المتهم أو أن ينكث المتهم بوعد بالزواج كان قد أغراها به على الرضا بالفعل.

ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة، إذ هى جنحة ولم يرد نص خاص بالعقاب على الشروع فيه.

obeikandl.com